وقال ابن شيبان ان الحجامة فيها تورث النسيان حقا ونقله
حدثنا اولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة
قال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه اذا كانت
لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من
قفاه وغيره بحسب مادعت ضرورته اليه وهي تحت الذقن
تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الراس
والنعاس وعلى الساقين تنفع من دماميل الفخذ ونقرس
ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر
القدم تنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث
والحكة العارضة في الانثيين ومنافع الحجامة كثيرة اذا
استعملت عند الحاجة اليها في اي يوم او وقت فقد نقل الخلال
عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم واي ساعة
كانت قال ابن سينا ويجب ان يتوقى بعد الحجم فيمن دم غليظ
قال غيره وتكره على الشبع فانها ربما اورثت سددا او امراضا
ردية لاسيما اذا كان الغذا رديا غليظا وروي انه صلى الله
عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة
من الشهر شفا ويوم الثلاثا صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي
جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لابد منها واخرج ابن ماجة
انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملا الا قالوا يا محمد
مر امتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة
يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله
في الحديث الاتي على انه لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم اي يزيد

فالفاء

فالفاء بمعنى لئلا فتخلص المعنى للاستقبال واما في مداواة الامراض
فحيث وجد الاحتياط اليها وجبت طبا لما مر عن احمد انه كان
يفعلها اذا هاج به الدم اي وقت كان واي ساعة كانت ،،،
واخرج الترمذي نعم الحجامة يذهب الدم ويخفف الصلب
ويجلو عن البصر وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من
الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت مرحب
اليهودي بخيبر احتجم على كاهله من اجله وانما احتجم على كاهله
الذي هو موصل العنق بالصلب من اجل ان ينجذب السم الذي حصل
في البدن وقصدا للقلب الذي هو مركز الحياة الى ضد الجهة
التي مال السم اليها بامتصاص الحاجم له واخراجه من البدن باسهل
طريق طبي يمكن في ذلك الوقت ولو الى اخره هو في الصحيحين
وفيه رد على من حرم كسب الحجام مطلقا او للحر فقط اذ الحرام
لا يفرق فيه بين الحر والعبد ولا يجوز للسيد ان يطعم عبده
ما حرم عليه وهذا الذي اخذ به ابن عباس يعلم ان ما ورد عن
النهي عن ذلك وكونه خبيثا محمول على التنزيه ايثارا للترفع
عن دني الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور
او على ما اذا استوجر لعمل مجهول حجاما قيل هو ابو طيبة السابق
،،، اصع اعترض هذا الجمع بانه ليس في القاموس ولا في الصحاح
وانما الذي فيهما اصوع بالواو واصع بالهمز واجيب بان اصع مقلوب
اصع مقلوب اصوع بالهمز فصار اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية
الفا فوزنه اعفل الكاهل هو ما بين الكتفين لسبع عشرة
الخ وروى المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون
فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة ويوم احد وعشرين واخرج

Copyright King Saud University